كاع وخلل اصابعه كما حققه ح لانها اضعاف ما في
الخاتم بالباطن لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه
بمعنى ان الله عن موضعه ليمسحه وان موذونا واسعا
لضعف ما هنا عن الرضي وصعيد طيب قصدت التيمم
بلفظ التراب ولا معنى الا منه حيث وضع اليدين وهو معنى
الضربة الاولى فلا يكفي تراب اثاره الريح على يديه
وانتظم الاجزا اذا عمد بيديه لتراب متفاتت في الهوا
وهو الطاهر كتراب وهو الا قصل للاتفاق عليه وتلج
مجرى تسييحه وخضخاض لم يجر غيره وحصى
بالحا وضع يده على الحصى خاص وحفى بالجيم لتظهر التراب
ولا يلوثه قليلا بحيث لا يحل بالموالاة وذلك مندوب والا
والخضخاض طين ومعدن كبير جوهر ولا نقد لانهما
لا يطهر فيهما ذلك العادة ولا منقول بحيث يصير
عقاقير كنشب وحديد ونحاس وقيل كالنقد ورصاص
وكبريت وولي طفل وملح اخرج منه عن ما هنع منا ترع
وناقشه شيخنا بان المعتبر الحالة الراهنة الا ترى الثلج
وقد قال انما تظهر المناقشة في الجامد اذا صنع من ما بلا
طبخ ورخام لم يطبخ ولا يضر تجرد الستر وتجزم بنجس
ولو الرحا وحايط البئر لم يحرق ولم تخلط بغالب كثبن وماء

ولا

ولا كثير نجس كالثلث ولا حايل بها كجبن ولا فوق بيت
مريض وصحيح فلا مفهوم لمن يعني في الاصل والحجر كالبئر
او ولي لا بغير ذلك كخشب ونزع ورجح بعضهم التيمم
عليه ان لم يخف عين وضاق الوقت ولم يمكنه قلعه كما في ح
وغيره وفعله في الوقت كبعد ذكر الفايتة الكاف واجبة
على تيمم لانها تجزي بعد ثم تيمم للصبح فتذكر ان عليه
العشا تيمم للعشا غيره لان وقت الثانية انما يدخل
بعد ذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشا مع المغرب لا فجاد
وقتهما قبل وقت الاختصاصي فهم ان خص بالتيمم وقت
تخص الثانية لم تجز الاولى كما سبق والفرع من
غسل الميت واما تيمم النافلة فقال ح لا يشترط ان يكون
بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي حقه عن
الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر ما قطره قال
يس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده ويسقطه
والواجب اخره واخر مختار المغرب فعلها بعد شفق وطلها
كما باقي وفي المدونة كما في الاصل تاخيرها للشفق والاول
ارجح ويتيمم اول الضروري مطلقا ويسن ترتيبه فيما
المنكس ولا يتاتى هنا بعد ولا بعد اول المرفقين وتجريد
ضربة ليديه والترتيب باثاني الاولى وعدم مسح الغبار وهو